تفسير القانون.

من المعلوم أن القانون بمعناه الواسع، هو مجموعة القواعد التي تقرها الدولة لتحكم سلوك الأشخاص والجماعات، فهي قواعد ملزمة تصدر عن المشرع، لتنظيم العلاقات بين الافراد والجماعات في مختلف الحياة الاجتماعية، بحيث تكون مدونة، بمعنى مكتوبة ومصاغة وبألفاظ محددة، ما يعرف ب: "القاعدة القانونية أو النص القانوني".

ومن هنا فان النص القانوني يتكون من ألفاظ هي مبناه نسميها المتن، ومن أغراض ومقاصد وهي معناه.

قد يوفق المشرع في صياغته، فيأتي النص القانوني سليما في المبنى، وقد لا يوفق فيأتي غامضا، أو متناقضا، أو متعارضا، أو يشوبه غلط مادي، يقع نتيجة السهو أو النسيان، وعدم الدقة في الصياغة.

فاذا كان الأصل في النص القانوني، وضوح الدلالة في المقصد والمعنى الذي يحمله، بحيث لا يحتاج المفسر الى اجتهاد لتعيين ذلك. الا أنه يمكن وجود نصوص قانونية متضمنة لنوع من الغموض، وتحتاج في تطبيقها ازالته، أو محتملة أكثر من معنى، مما يفرض ترجيح أحد المعاني وتعيين المراد والمقصود منها، وهذا هو الهدف من تفسير القانون.

ان المفسر يقوم بتوضيح ما غمض من ألفاظ، وتبيان المقصد، ويعمل على إزالة أوجه التناقض بين أحكام القاعدة القانونية.

وعليه فان القاعدة القانونية أي كان نوعها، اذا كانت واضحة المعنى سليمة التعبير ومستقيمة المعنى، فهي ليست في حاجة الى تفسير، بل لا يجوز محاولة تأويلها لمدلول اخر، غير مفهومها الواضح.

فيما يلي سيتم التطرق الى التفسير، كما يلي:

أ-مفهوم التفسير: التفسير هو الاستدلال على ما تتضمنه القاعدة القانونية من حكم، وتحديد المعنى الذي قصده المشرع في هذه القاعدة عند تطبيقها على الظروف الواقعية.

وعليه فان التفسير يخص القاعدة القانونية المكتوبة فقط، وهو التشريع، لأنه يكون بالمعنى واللفظ معا، أما النصوص غير المكتوبة وهي التي تستمد من مصادر غير مكتوبة كالعرف مثلا فهي لا تحتاج الى تفسير، لكونها عبارة عن معاني مستقرة في الأذهان لا يقيدها لفظ معين.

فالتفسير اذن هو بيان معنى التشريع من خلال مضمون معناه والفاظ نصوصه، وهذا ما يبين بأنه عبارة عن عملية ذهنية المقصد، منها تحديد معنى القاعدة القانونية، حيث أن وظيفة المفسر تقتصر على إزالة كل العيوب وتوضيحها، والوصول الى الحقيقة المنشئة لها، فبهذا تكون النصوص أقرب الى العدالة والانصاف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فان التشريع يكون في شكل مواد مركزة وموجزة، الامر الذي يحيطه في كثير من الأحيان بالغموض ونقص في معرفة معناه، فيلزم تفسيره.

هذا واستأثر التشريع دون سواه بالتفسير، لأنه يعتبر من المصادر الأساسية للقاعدة القانونية فعند تطبيق القاعدة القانونية يجب تحديد نطاق سريانها في الزمان والمكان، والكشف عن مضمونها من حيث الموضوع، عن طريق التفسير.

ب-مبادئ أولية للتفسير: باعتبار التفسير عملية ذهنية، القصد منها تحديد المعنى للقاعدة القانونية، عن طريق توضيح نص غامض، أو التوفيق بين الأجزاء المتناقضة للنص الواحد..... يستوجب ذلك اطارا عاما، اجمع عليه الفقهاء، والزم به المفسر، ويمكن تلخيصه في:

* لا محل للاجتهاد في النص الواضح للقاعدة القانونية، أي لا يجوز محاولة تأويله لمدلول اخر يغير مفهومه الواضح.

* التفسير لا يرد الا على التشريع.

* المرجعية المفسرة للقانون، هي الاعمال التحضيرية ومحاضر المناقشات، التي تدور في لجان الصياغة.

ج- **الحالات المستوجبة للتفسير:** وتتمثل في:

1* **الخطأ المادي:** هو تشويه أو عيب يتمثل في خطأ مادي واضح، يكون في صياغة النص، بحيث لا يستقيم الفهم الا بتصحيحه، كأن يحتوي لفظا يفسد المعنى المقصود، وهذا النوع من الخطأ لا يحتاج الى تفسير بل الى تصحيح.

2* **الغموض والابهام:** ويقصد به عدم وضوح النص أو أحد الفاظه، فيكون مبهما قابلا للتأويل لوجود أكثر من معنى للنص، ودور المفسر في هذه الحالة هو اختيار المعنى الأكثر صحة، والأقرب الى الصواب.

3* **النقص أو السكوت:** ويقصد به اغفال لفظ من النص لا يستقيم المعنى الا به، كذلك اسقاط ذكر حالات واجب ذكرها، يسهم في تحديد المراد بالقاعدة القانونية، مما يدفع بالمفسر الى اكمال هذا النقص مسترشدا بقصد المشرع.

4* **التعارض والتناقض:** ويقصد به أن يكون هناك تعارض بين نصين قانونين، بحيث يكون مدلول أحدهما وحكمه، يخالف مفهوم الاخر وحكمه.

د-**أنواع التفسير:** تنوعت طرق تفسير القانون، فظهرت أنواع له قائمة على حجج، روادها انقسموا الى اتجاهين:

1- **الاتجاه الأول**: يعتمد معيار دلالة النص على المعنى، وعلى هذا الأساس حدد للتفسير ثلاثة مناهج هي:

1-1-**التفسير الحرفي**: والذي يقف عند المعنى الحرفي للنص، لكنه انتقد باعتبار التفسير يتضمن ملاحظة أمور خارجة عن الكلمات، وليس هناك جملة من الالفاظ يمكنها ان تحدد المعنى، دون ملاحظة البيئة والسياق لذلك.

1-2-**التفسير الضيق**: يعتمد على معيار تجاوز المعنى الحرفي، الى دلالة المنطوق.

1-3-**التفسير الواسع**: يعتمد معيار تجاوز المعنى الحرفي، الى المفهوم والقياس.

2-**الاتجاه الثاني**: ينظر الى التفسير من خلال الجهة القائمة به، أي أن التفسير يتنوع بتنوع الجهة التي تقوم به، مثل:

2-1-**التفسير التشريعي**: وهو التفسير الذي يقوم به المشرع بنفسه، لبيان حقيقة معنى الحكم الذي ضمنه في نص معين، وقد يحدث التفسير معاصرا للقاعدة القانونية، وقد يحدث أن يصدر في وقت لاحق لإصدارها.

يتمتع التفسير التشريعي بالقوة الملزمة، ويجب على القاضي العمل به، ويترتب على القانون التفسيري أن يعود أثره الى وقت نفاذ القواعد التفسيرية التي يتناولها التفسير، ويجب على السلطة التي تقوم بالتفسير، ان تلتزم بوضع قواعد تفسيرية، وتتجنب اصدار قواعد موضوعية جديدة أو تعديلات تحت خطا التفسير.

2-2-**التفسير القضائي**: عادة ما يقوم القاضي بالتفسير بمناسبة ما يعرض أمامه من نزاع أي أن هذا التفسير مرتبط بالضرورات العلمية، ومشروط بحدوث نزاع أمامه.

2-3-التفسير الفقهي: وهو التفسير الذي يقوم به الفقهاء وهم بصدد دراستهم للقاعدة القانونية أو التعليق عليها.

لا يتمتع التفسير الفقهي بأي قوة الزامية، كما يمتاز بالطابع النظري المجرد.

وللتفسير الفقهي أهمية كبيرة، حيث يساعد القاضي في تطبيق القاعدة القانونية التطبيق الأمثل، فقد يرجع القاضي للتفسير الفقهي عند تطبيقه لنصوص القانون، كما يساعد المشرع في سد النقص وإزالة القصور الذي يشوب القاعدة القانونية.

2-4-التفسير الإداري: ويقصد به مجموع البلاغات والتعليمات التي تصدرها الإدارات العامة الى موظفيها، لتفسير أحكام القانون، وتبين لهم طرق تطبيقها، وذلك بإصدار بلاغات وتعليمات التي تتمتع بالقوة الإلزامية بالنسبة للموظفين فقط، فهي لا تلزم المحاكم، الا إذا صدر التفسير الإداري عن جهة رسمية، فوضها المشرع بتفسير أحد النصوص القانونية.

هـ- اليات تفسير القانون (طرق التفسير): وتتمثل في طرق التفسير الداخلية، وطرق التفسير الخارجية.

1-طرق التفسير الداخلية: ويقصد بها الوسائل التي يعتمدها القاضي في تفسير النص القانوني حيث يحلله تحليلا منطقيا، ويستنتج من عباراته والفاظه الحكم الواجب تطبيقه، بصفة مباشرة، بمعنى انه لا يضطر الى اعتماد وسائل خارجية عن ذات النص المراد تفسيره، فالقاضي يلتمس الحكم من المعاني التي ينطوي عليها النص نفسه.

ان أهم طرق التفسير الداخلية هي:

- الاستنتاج بطريق القياس.

- الاستنتاج من باب أولى.

- الاستنتاج من مفهوم المخالفة.

- تقريب النصوص المتعلقة بموضوع واحد، بعضها من بعض.

2-طرق التفسير الخارجية: فضلا عن طرق التفسير الداخلية يستعان في تحديد معاني النصوص التشريعية بوسائل وطرق خارجية عن نطاق التشريع نفسه، حيث لا تقتصر على تحليل العبارات النص والفاظه، كالطرق الداخلية، ومن أهمها:

- الاعمال التحضيرية.

- المصادر التاريخية.

- حكمة التشريع: حتى يتمكن المفسر الى الوصول الى توضيح معنى النص، يجب الاستئناس بحكمة التشريع، أو الفكرة الأساسية التي دفعت المشرع الى سن هذا النص، فمن خلال الفكرة أو الغرض يفسر المفسر النص، حيث يتعين ان يفهم النص على المعنى الذي يكون أكثر تحقيقا للحكمة منه.